

مذكرة إيضاحية

باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية قبل السكة الحديد
يجوار عزبة قدر باله بسيدي بشر قسم المنورة بمحافظة الاسكندرية
من أعمال المفعمة العامة والاستيلاء على الأرضا الازمة له

صدر فرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٥ باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية قبل سكة حديد أبي قير بمحوار عزبة در باللة بسيدي بشر قسم المنور بمحافظة الاسكندرية من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على الأراضي والعقارات اللازمة .

وقد شمل هذا المشروع قطع أرض فضاء الأولى باسم الجمعية ، لميرية القبطية الكاثوليكية ، وقد قامت محافظة الإسكندرية بالتعاقد عليها وتم إيداع أحصاره البيع بمكتب الشهر العقاري وصرف التمويل بجمعية ، أما القطعة الثانية المملوكة للسادة/ادريان دانيوس ويوف جهلان وورثة فورييه نيكولايدس والبالغ مساحتها ٦٤٠٦٧٨ أمتار مربعة(قطعة سبعة آلاف وأربعين وستة أمتار مربعة) فقد تعمد إغلاق إجرامات التعاقد بالنسبة لها حيث تقدم بشأنها معارضه في الملكية من الجمعية الخيرية القبطية الكاثوليكية التي قامت برفع الدعوى رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٨ ضد الملاك السالف ذكرهم واحتضنت فيها محافظة الإسكندرية ، ولم يحكم في هذه القضية بعد لآخر .

وقد مهدى أكثر من سنتين على صدور القرار رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٦٥ دون اتخاذ إجراءات تزعزع ملكية هذه القطعة ونظرًا لشدة حاجة محافظة الإسكندرية إلى هذه الأرض لإقامة مساكن عليها حيث إنها من ضمن الأراضي التي وقع عليها الاختيار لتنفيذ خطة الإسكان فقد طلبت محافظة الإسكندرية تجديد القرار سالف الذكر — وذكرت أنه معتمد لتعويض الملاك مبلغ ٣٧٠ جنيهات من فرض الإسكان المخصص لمحافظة الإسكندرية في ميزانية العام الحالى ، ولم يوافق ملاك هذه القطعة على نزع الملكية .

ولتنفيذ مشروع الإسكان يقتضي الأمر صدور قرار باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيم ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أتشرف بعرض مشروع القرار الموافق — برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإسكان والمرافق
كتور : حسن مصطفى

طرح نهر تجاه حوض ٢ قسم ثان جزائر فصل ثان قطعة طرح نهر ،
الحد البحرى بعضه باقى القطعة رقم ١٢ من ٣ بحوض ٣ قسم ثان جزائر
فصل ثان وبعده طرح نهر بطول ١٣٢,٥ مترا الشرفى نهر النيل
بطول ٤٤٥ مترا والتىيل بعضه طرح نهر وبعده القطعة رقم ١٦
بحوض ٢ قسم ثان جزائر فصل ثان وبعده القطعة رقم ٢٧ بحوض ٢ قسم
ثان جزائر فصل أول بطول ١٥٥ مترا والذى يبعده باقى القطعة ٣٠ و٣٩
من ٢ بحوض ٢ قسم ثان جزائر فصل أول وبعده باقى القطعة ٤ وباقى ١٣ و١٢
من ٣ بحوض ٢ قسم ثان جزائر فصل ثان بطول ٢٤ مترا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية قبل السكة الحديد
بحوار عزبة در باله بسيدي بشر قسم المتنزه بمحافظة الاسكندرية
من أعمال المنفعة العامة والاستلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وصل القانون رقم

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
النافذة في المكملة لدستور العاشرة ، والاستلاء على العقارات ،
العامه او التحسين ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٥ باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية قبل سكة حديد أبي قير بجوار عزبة در باله بسيدي بشر قسم المنزة بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاسيلاء على الأراضي والمغارات الازمة له)

فہرست

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إقتصادية قبل السكة الحديد بجوار عزبة در باله بيدى بشرط الممتدة لمحافظة الإسكندرية والموضع بيانه وموقعه بالافظة والرسم المرفقين .

مادة ٢ — ينطوى بطرق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٦٤٠٦ متراً مربعاً والمملوكة للسيد / ادريان دانيوس وآخرين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ شهر سبتمبر ٢٠٠٩)

جمال عبد الناصر